

الأشباه والنظائر

ما افترق فيه القرض و المساقاة و الإجارة و الجعالة .

ما افترق فيه القرض و المساقاة .

افترقا في أن المساقاة لازمة و موقته بخلاف القراض و لو شرط في القراض أن .

يكون أجرة من يعمل معه من الربح جاز بخلافه في المساقاة .

ما افترق فيه الإجارة و الجعالة .

افترقا في أمرين : .

أحدهما : تعيين العامل يعتبر في الإجارة دون الجعالة .

والآخر : العلم بمقدار العمل معتبر في الإجارة دون الجعالة